في شرح مسلم لصحة التنزيه من عدم النثرة من البول وكيفيته ان يمسح بيسراه من دبره الى راس ذكره وينثره
بلطف حتى تخرج ما بقي ان كان ويكون ذلك بالابهام والمسبحة ليتمكن بهما من الاحاطة بالذكر وتضع المراة اطراف
اصابع يدها اليسرى على عانتها وتستبرئ ايضا بالمشي واكثره فيما قيل سبعون خطوة قال النووي في المجموع
المختار ان ذلك يختلف باختلاف الناس والقصد ان يظن انه لم يبق بمجرى البول شي يخاف خروجه فمنهم
من يحصل له هذا بادنى عصر ومنهم من يحتاج الى تكرره ومنهم من يحتاج الى تنحنح ومنهم من يحتاج الى مشي
خطوات ومنهم من يحتاج الى صبر لحظة ومنهم من لا يحتاج الى شي من هذا وينبغي لكل احد ان لا ينتهي الى
حد الوسوسة وانما لم يجب الاستبرا لان الظاهر من حول البول عدم عوده انتهى ولو تحقق او غلب على
ظنه بمقتضى عادته انه لم يستبرا خرج منه شي وجب الاستبرا لئلا يخرج في حال غفلته عنه فينجسه
وينقض وضوه وهو لا يشعر صرح به ابن البرزي في فتاويه واقتضاه كلام غيره وهو متعين وقول
بعض الاصحاب عليه ان يستبرئ محمول عليه ذكره في بسط الانوار قلت وذكره شيخنا عن البغوي وقال
نقله الاذرعي والزركشي عن فتاوي جمال الاسلام ابن البرزي واقراه انتهى قلت والذي يتعين المصير
اليه ان من علم من عادته ان البول لا ينقطع الا بنوع من انواع الاستبرا كان الاستبرا واجبا عليه والا
فمستحب وهذا ماخوذ من مجموع كلامهم وبه يجمع بين من قال بالوجوب وبين من قال بالاستحباب
قال في الكبير عن يزداد ويقال ازداد بن فساه الفارسي ويقال هو مرسل انتهى قلت وفساه بفتح الفا
والمهملة وبعد الالف همزة فارسي تابعي ويزداد مختلف في صحبته ورواه احمد عن عيسى بن يزداد
ويقال ابن ازداد وسئل ابن معين عن عيسى المذكور فقال لا يعرف ابوه وقال ابو حاتم لا يصح حديثه
هذا وهو وابوه مجهولان وقال شيخ شيوخنا عيسى بن يزداد او ازداد اليماني الفارسي مجهول الحال
وقال في يزداد مختلف في صحبته وذكره في الاصابة في القسم الثالث ومقتضاه انه ليس بصحابي وعاته
فيما ازداد له ادراك كان مع بشير ابن الخصاصية وغيره في فتوح العراق سنة ثنتي عشرة ذكره
سيف وعنه الطبري انتهى والله اعلم

حديث اذا بعثتم الى رجلا فابعثوه الخ تقدم معناه في اذا ابردتم وبجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث اذا بلغ الما قلتين لم يحمل الخبث معناه لم ينجس بوقوع النجاسة فيه كما في رواية ابي داود
وابن حبان فانه لا ينجس وفي رواية الحاكم لم ينجسه شي والتقدير لا يقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه
ولو كان المعنى انه يضعف عن حمله لم يكن للتقييد بالقلتين معنى فان ما دونهما اولى بذلك وقيل
معناه لا يقبل حكم النجاسة كما في قوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها اي لم يقبلوا حملها والله اعلم

حديث اذا تبايعتم بالعينة الخ بجانبه علامة الحسن العينة بكسر العين المهملة واسكان التحتية
وبالنون قال في النهاية هو ان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه باقل من

الثمن

الثمن الذي باعها به فان اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من اخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها المشتري من البايع الاول
بالنقد باقل من الثمن فهذه ايضا عينة وهي اهون من الاولى وقال اصحابنا هو ان يبيعه عينا بثمن كثير موجل بثمن
يسير نقدا او يسلمها له ثم يشتريها منه بثمن كثير موجل سوا قبض الثمن الاول ام لا وهي مكروهة عندنا لما
فيها من الاستظهار على ذي الحاجة والبيع صحيح ولو صار ذلك عادة له غالبة وسميت عينة لحصول النقد لصاحب
العينة لان العين هو المال الحاضر من النقد والمشتري انما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل اليه معجلة

قوله واخذتم اذناب البقر قال شيخنا قال ابن الجوزي في جامع المسانيد يريد به اشتغالهم بالزرع عن
الجهاد ذلا قال في المصباح ذل ذلا من باب ضرب والاسم الذل بالضم والذلة بالكسر والمذلة اذا ضعف وهان
فهو ذليل وجمعه اذلا واذلة وقال الجوهري الذل ضد العز والله اعلم

حديث اذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع اختلف في قوله حتى توضع فرواه ابو معاوية حتى
توضع في اللحد وخالفه الثوري وهو احفظ فقال بالارض وفي المحيط للحنفية الافضل ان لا يقعد حتى يهال
عليها التراب وحجتهم رواية ابو معاوية ورجح البخاري رواية بالارض لفعل راوي الخبر لها وهو اعرف
بالمراد منه وقال ابو داود رواية ابي معاوية مرجوحة فاذا مرت الجنازة بشخص جالس فهل يستحب
ان يقوم لها او لا او يكره القيام لها المنقول عندنا انها اذا مرت به ولم يرد الذهاب معها كره له القيام
وصرح به في الروضة قلت وهو الذي اعتمده مشايخنا ومشى عليه في الروض والعباب وغيرهما قال شيخنا
زكريا لكن قد قال في المجموع ثبتت الاحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم امر من مرت به بالقيام ومن
تبعها بان لا يقعد عند القبر حتى توضع ثم اختلف العلما فقال الشافعي والجمهور هذان القيامان منسوخان
فلا يومر احد منهما بالقيام وقال اخرون من اصحابنا يكره القيام اذا لم يرد المشي معها وقال المتولي يستحب
لها القيام والذي قاله المتولي هو المختار فقد صحت الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت في القعود شي
الا حديث علي رضي الله عنه وليس صريحا في النسخ لاحتمال ان القعود فيه لبيان الجواز وذكر مثله في شرح
مسلم واراد بحديث علي ما رواه عنه البيهقي قال قام النبي صلى الله عليه وسلم مع الجنازة حتى توضع
وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وامرهم بالقعود ورواه مسلم بنحوه وفي رواية البيهقي ان عليا
راى ناسا قياما ينتظرون الجنازة ان توضع فاشار اليهم بدرة معه او سوط ان اجلسوا فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم قال الاذرعي وفيما اختاره نظر لان الذي فهمه علي رضي
الله عنه الترك مطلقا وهو الظاهر ولهذا امر بالقعود من راه قايما واحتج بالحديث والله اعلم

حديث اذا تثاءب احدكم فليضع يده الخ قوله تثاءب بفوقية مثناة ومثلثة فهمزة بعد مدة ويقال
التثاوب بواو وهو تنفس ينفتح منه الفم لدفع البخارات المختنقة في عضلات الفك وينشا من امتلا
المعدة وثقل البدن فيورث الكسل وسؤ الفهم والغفلة قال الجوهري كل لحمة مجتمعة مكتنزة في عصبة